[493] فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم ورواه الشيخ باسناده، عن الحسين بن سعيد (1)، وباسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن أبي بصير، مثله (3). (7146) 2 - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: صلاة القاعد على نصف (1) صلاة القائم. (7147) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله ابن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالسا ؟ قال: يضعف ركعتين بركعة (7148) 4 - وعنه عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف. (7149) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته، عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟ قال: يصلي النافلة وهو جالس، ويحسب

(1) الاستبصار 1: 294 / 1084. (2) التهذيب 2: 170 / 677. (3) الفقيه 1: 238 / 1048. 2 - علل الشرائع: 262، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 108، واورده مع قطعة اخرى في الحديث 1 من الباب 42 من ابواب الركوع. (1) في المصدر زيادة: من. 3 - التهذيب 2: 166 / 655، والاستبصار 1: 293 / 1080. 4 - التهذيب 2: 166 / 656، والاستبصار 1: 293 / 1081. 5 - مسائل علي بن جعفر: 171 / 294. (*)
